



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

التعذيب في المواثيق الدولية واللبنانية

أولاً: المقدمة

لطالما كانت كلمة "تعذيب" مرادف للإجراءات يخضع لها كل من يشتبه بأنه إستهدف بأعماله النظام العام. إلا أن هذا النوع من التعذيب يخضع ومنذ زمن طويل لنظام قانوني يتطور مع تطورات الأنظمة الدولية.

لذا لابد من لمحة حول الأنظمة الدولية والأنظمة اللبنانية التي ترعى التعذيب أثناء أي ملاحقة.

ثانياً: المواثيق الدولية

- المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) نصت على: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
- الفقرة الأولى من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) نصت على: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

- اعتبار الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) التعذيب شكلاً متفقاً ومعتمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية، وإن هذا العمل يدان بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما تضمن هذا الإعلان تعريفاً للتعذيب، أنه لا يجوز اعتماد في أي دعوى أو أي دليل ضد شخص تم الإستحصال عليه تحت وطأة التعذيب.

طلب الإعلان المذكور أيضاً من الدول إتخاذ تدابير فعالة حيال هذا الموضوع. كما وجعل طرق الإستجواب والممارسة محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب.

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وصدق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩ في ١٠ كانون الأول عام ١٩٨٤، وبدأ نفاذها في ٢٦ حزيران عام ١٩٨٧. هذه الاتفاقية تحظر كل أشكال التعذيب، الذي تعرفه في مادتها الأولى بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

وتلقي الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف عبء اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب على إقليمها (م/١٢). كما توجب على الدول الأطراف اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الداخلي (م/١٤). كما تلزم الدول الأطراف بإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم ممن تكون لهم علاقة

باحتراف أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته (م ١/١٠). كما توجب الاتفاقية إبقاء كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارسته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب (م ١١). كما يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تتعهد بمنع حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب وفق ما تم تحديده في المادة الأولى (م ١٦).

- إتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي يرمي إلى إنشاء آلية للزيارات المنتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وذلك من أجل التعذيب وغيره من الضروب.

- تبني المجتمع الدولي عدداً من الوثائق التي تحرم اللجوء إلى التعذيب سواء في السجون أم أماكن التوقيف ومنها:

١- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

٢- أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٥٥ بإعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ثالثاً: القانون اللبناني

- المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١، الرامي إلى تنظيم السجون وأمكنة التوقيف، ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم في السجون وأقسامها وإداراتها.

- في قانون العقوبات:

- في التعذيب: يعاقب القانون اللبناني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أدى العنف الى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة، وكما من عرض شخصاً الى معاملة من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها (المادة ٤٠١ من قانون العقوبات).

- في الإيذاء: يعاقب القانون اللبناني أفعال من أقدام قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه. وتختلف العقوبة تبعاً لنتائج هذه الأفعال (من المادة ٥٥٤ حتى المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات).

- في إستيفاء الحق بالذات: يعاقب كل من أقدم إستيفاء لحقه بالذات، وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية، على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فأضر بها، عوقب بغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة. وأضافت المادة اللاحقة من ذات القانون في قولها "إذا اترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الأشخاص او باللجوء الى اكراه معنوي، عوقب الفاعل بالحبس ستة اشهر على الاكثر، فضلاً عن الغرامة المحددة اعلاه، وتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا استعمل العنف او الاكراه، شخص مسلح او جماعة من ثلاث اشخاص او اكثر ولو غير مسلحين (المواد ٤٢٩ و ٤٣٠ من قانون العقوبات).

- في التهديد: يعاقب القانون اللبناني الأفعال التالية: من هدد بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً وأستعمله الفاعل. وهناك مادة أخرى، أي من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الإعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل مشروعاً أو بالإمتناع عنه (المواد ٥٧٣ و ٥٧٤ من قانون العقوبات).

• في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

- في الجريمة المشهودة: ينص القانون صراحة أنه يجوز للضابطة العدلية أن تستجوب المشتبه به، في شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرّة ودون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده، وإذا إلتزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام (المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

- خارج الجريمة المشهودة: نص القانون على أن يتولى الضباط العدليون السماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين، ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن إمتنعوا أو إلتزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو إستجوابهم تحت طائلة بطلان إفادتهم (المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال خالف الضباط العدليون الأصول المتعلقة بإحتجاز المدعي أو المشتبه فيه، يتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية.

كذلك لا يجوز لقاضي التحقيق إكراه المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله (المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

كما أضاف القانون أن كل إقرار غير حرّ، أي أنه إنترع بوسائل غير مشروعة، مثل الضرب أو التعذيب، ينقص من قوته ويؤدي إلى إبطال الإجراءات التي تمت وفقاً لما تقدم، ويؤثر على قيمة الحكم الذي أخذ به وحده ودون أن يشكل الإقرار تأكيداً لأدلة أخرى.

رابعاً: الخاتمة

يتبين أن أحكام القانون اللبناني تعاقب كافة الأفعال التي تعتبر تعذيباً وفقاً لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أيّاً كانت صفة الفاعل، سواء موظفاً رسمياً أو من غير الموظفين.

إلا أننا لا زلنا نرى أفعال التعذيب التي تطال المشتبه بهم في مرحلة التوقيف مروراً بأعمال العنف التي تطالهم في المخافر والسجون، فمؤخراً رأينا ظاهرة التعنيف التي طالت المسجونين الإسلاميين في سجن رومية.

إن الدولة اللبنانية لم توافق على منح لجنة مناهضة التعذيب الصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و ٢١ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لم تنضم إلى البروتوكول الإختياري للإتفاقية الذي يجيز بالإشتراك مع المؤسسات الوطنية بتفتيش أماكن الإحتجاز داخل البلاد، ولم تتقدم بتقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الإتفاقية سواء التقرير الأولي أو بقية التقارير.

إعداد: ساندي طانيوس

مصادر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني